

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون المدنى؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة

بأملك الدولة الخاصة؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٦/١٠/٢٠٠٥؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضى؛

قرر:**(المادة الأولى)**

ووفق على معاملة السيد / حمد عبد الرحمن حمد الحريشى (سعودى الجنسية)

المعاملة المقررة للمصريين فى تملك مساحة ١٠ أفدنة و ٥ قرارىط و ١٩ سهماً بمشروع

الاستثمار الزراعى بمدينة النوبارية الجديدة ، بغرض الاستصلاح والاستزراع ، وذلك وفقاً

للقواعد والشروط المعمول بها فى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٤ أبريل سنة ٢٠٠٧ م)

حسنى مبارك